



# النظام الأساسي للدفاع المدني السوري

## الباب الأول الاسم والمركز والغايات

المادة الأولى : التعريفات والتفسيرات

أ- التعريفات :

١ . يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام الاساسي المعاني المخصصة والمعتمدة على القانون الإنساني الدولي ومبادئ المنظمة الدولية للحماية المدنية وإعلان المبادئ الصادر عن الدفاع المدني السوري والذي وقعه تسعة وستين قائد من قادة الدفاع المدني السوري وتم نشره في شهر تشرين الأول (أكتوبر) عام ٢٠١٤

٢ . يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام / الدستور المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الدفاع المدني السوري .

الدفاع المدني

النظام الأساسي الخاص بالدفاع المدني السوري .

النظام

هم ممثلي المديرية لاجتماع الهيئة العامة ومن المنتخبين والمفوضين مسبقا من قبل المتطوعين والمتطوعات في الزمر التابعة للمراكز ورؤساء المراكز والافراد والقادة في القطاعات في الداخل السوري ومدراء المديرية وضباط الارتباط .

الهيئة العامة

مجلس الإدارة المنتخب من قبل الهيئة العامة لإدارة شؤون الدفاع المدني السوري .

الإدارة

مدير الدفاع المدني السوري والذي يتم انتخابه داخليا من قبل مجلس إدارة الدفاع المدني السوري .

المدير

الذي يتم انتخابه من قبل مجلس إدارة الدفاع المدني السوري

أمين السر

المديرية	مديرية الدفاع المدني في المحافظة .
مدير المديرية	مدير مديرية الدفاع المدني في المحافظة .
ضابط الارتباط	هو مندوب عن الدفاع المدني و يقوم بالتنسيق ومتابعة التوثيقات وتقارير عمليات الاستجابة .
القطاع	قطاع الدفاع المدني التابع لمديرية الدفاع المدني في المحافظة على ان يضم مركزي دفاع مدني على الأقل .
قائد القطاع	قائد القطاع في منطقة جغرافية معينة .
المركز	مركز الدفاع المدني التابع لقطاع الدفاع المدني في المحافظة .
الفريق	مجموعة من المتطوعين ( العناصر / الأفراد) العاملين ضمن نوبة واحدة .
قائد الفريق	هو من يترأس عمل مجموعة من العناصر والأفراد داخل المركز و أثناء العمليات .
المتطوع	هو/ هي الفرد أو العنصر العامل في الدفاع المدني السوري .
صندوق بطل	صندوق يهتم بالدعم النفسي(المعنوي)والمالي لمصابي الدفاع المدني السوري لمساعدتهم على إعادة بناء حياتهم الصحية والمهنية كما يقدم الرعاية لعائلات شهداء الدفاع المدني السوري الذين استشهدوا أثناء تأدية واجبهم في إنقاذ المدنيين .
أصدقاء الخوذ البيضاء	هي المنظمة المسجلة خارج سوريا في دول صديقة وتعود ملكيتها للدفاع المدني السوري .

## المادة الثانية : مركز إدارة الدفاع المدني

\*اتفق القادة المؤسسون أن يكون مقرها الرئيسي في المناطق المحررة في سوريا ، ويكون النطاق الجغرافي لأعمالها في كافة المحافظات السورية .

## المادة الثالثة : الأهداف والغايات والمهام :

أ- تتمثل غايات الدفاع المدني وأهدافه بما يلي :

- ١ . لحماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن الأعمال العدائية أو الكوارث الأخرى
- ٢ . لتسريع عملية التعافي من الآثار المباشرة لمثل هذه الأحداث
- ٣ . لتوفير الظروف اللازمة للناجين من السكان المدنيين .

ب- تتمثل مهامه / ه بما يلي :

- ١ . التحذير : الدفاع المدني السوري يقوم بالتوعية المجتمعية واسعة النطاق والتوعية بالمخاطر . تشمل الأنشطة الإنتاج والنشر للدليل الشامل لحماية المجتمع ، الأنشطة في المدارس ومع الفئات الضعيفة (بما في ذلك النساء) وتشغيل شبكة إنذار عامة أو صفارات الإنذار .
- ٢ . الإخلاء : إذا توغّل القتال في المناطق المأهولة بالمدينين ، تقوم فرق الدفاع المدني بإجراء عمليات الإخلاء لإبعاد المدينين عن المخاطر .
- ٣ . إدارة الملاجئ : قبل نزع فتيل الصراع في سوريا ، سوريا لم تقم بعمل شبكة من الملاجئ ضد الغارات الجوية . قام عدد من الفرق بتطوير ملاجئ عامة والتي تم توفيرها للإستخدام من قبل المجتمع المدني .
- ٤ . الإصلاح الطارئ للمرافق العامة التي لا غنى عنها : تقوم الفرق بانتظام بإجراء الإصلاح الطارئ للمرافق العامة ، بما في ذلك شبكات الكهرباء و المياه و إصلاح الطرق .
- ٥ . البحث و الإنقاذ : تقوم الفرق بإجراء عمليات البحث والإنقاذ في حالات الطوارئ حيث نقطة التفجيرات والهجمات .
- ٦ . الخدمات الطبية ، بما في ذلك الإسعافات الأولية : كفرق غالباً ما يكونون أول إستجابة منظمة ، فإنهم يقومون بإجراء دعم الحياة الطارئ ما قبل المستشفى لحالات الصدمات وتجميع المرضى لتسليمهم إلى الخطوط الأولى للمرافق الطبية . في العديد من المناطق ، يعمل الدفاع المدني السوري على شبكة الاسعاف المحلية .
- ٧ . مكافحة الحريق : توفر الفرق للمجتمعات المحلية خدمات الاستجابة لمكافحة الحرائق .
- ٨ . كشف ووضع العلامات على المناطق الخطرة : يتم إستدعاء الفرق بانتظام لوضع العلامات على مواقع الذخائر غير المنفجرة وتوضع مسئولية التخلص الآمن من الذخائر غير المنفجرة على عاتقها بشكل متكرر .

- ٩ . إزالة التلوث والتدابير الوقائية المماثلة : في المناطق التي تعرّضت لضربات تتضمن عوامل كيميائية ، تضع فرق الدفاع المدني على عاتقها مسؤولية إزالة التلوث من السكان المدنيين .
- ١٠ . توفير الإقامة في حالات الطوارئ والإمدادات ؛ يتم توفير توزيع المساعدات الإنسانية من قبل منظمات المجتمع المحلية الأخرى . قد لعبت فرق الدفاع المدني السوري دوراً نشطاً كفرق منظمة في بناء مخيمات للاجئين مثل نصب الخيام .
- ١١ . دفن الموتى في الحالات الطارئة ؛ الدفاع المدني السوري ، يعمل مع السلطات الدينية المحلية ، لتجهيز المقابر الجماعية ويضمن أن عملية تسجيل المتوفى قد جرت بالفعل .
- ١٢ . المساعدة في الحفاظ على الأشياء الضرورية للبقاء على قيد الحياة
- ١٣ . تقديم المساعدة الطارئة في إعادة وحفظ النظام في المناطق المنكوبة
- ١٤ . إدارة تدابير التعويض الطارئ في حالة انقطاع الخدمات
- ١٥ . الأنشطة التكميلية اللازمة لتنفيذ أي من المهام المذكورة أعلاه ، بشكل تكميني ، وليس على سبيل الحصر .

#### المادة الرابعة :

يقدم الدفاع المدني خدماته إلى المدنيين من المواطنين على السواء وعلى أساس تطوعي دون أن تهدف إلى جني الأرباح أو اقتسامها أو تحقيق أية منفعة لأي من أعضائه أو لأي شخص محدد بذاته سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية أو المجموعات العسكرية أو تحقيق أهداف طائفية .

## الباب الثاني العضوية

### المادة الخامسة : الأعضاء المؤسسون

الأعضاء المؤسسون للدفاع المدني السوري هم المتطوعون والقادة الذين انبثقوا من الميدان من رحم الشعب السوري وثورته في كافة محافظاتة .

### المادة السادسة : شروط العضوية

أ: يحق لأي شخص تقديم طلب للانتساب إلى عضوية الدفاع المدني السوري شريطة أن تتوافر فيه الشروط التالية :

- ١ . أن يكون متمتعاً بالجنسية السورية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ومن في حكمهم .
- ٢ . ان يجيد القراءة والكتابة .
- ٣ . أن يكون قد أتم ١٨ من عمره ولم يتجاوز الخامسة و الثلاثين وأن يكون لاثقا جسديا .
- ٤ . أن لا ينتمي لأي فصيل عسكري .
- ٥ . أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٦ . أن يكون حاصلًا على تزكية من شخصين ثقات من منطقتة .
- ٧ . أن يكون كامل الأهلية .
- ٨ . أن يعمل على خدمة أهداف الدفاع المدني والمساهمة في تنفيذ أعماله ونشاطاته .
- ٩ . أن يوافق على النظام الأساسي للدفاع المدني السوري خطيا .

ب- التعهد بالولاء :

يلتزم جميع أعضاء الدفاع المدني السوري بالتعهد بالولاء على الشكل التالي :  
أنا .....(الاسم) ..... أشرك الدفاع المدني السوري قيم الحماية والمساعدة للجميع .  
وأتعهد بتنفيذ جميع المهمات الموكلة إليّ بروح القيم الأساسية للدفاع المدني وهي الحيادية والإنسانية وعدم التمييز .  
وأتعهد بأن أقدم نفسي للعمل بتفان .

### المادة السابعة : زوال العضوية

تزول العضوية في أي من الحالات التالية :

- ١ . الانسحاب
- ٢ . الوفاة
- ٣ . نقص الأهلية أو فقدانها
- ٤ . الفصل

يفصل العضو بقرار تتخذه إدارة الدفاع المدني السوري وفقا لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية :

- أ- إذا أدى عملا من شأنه أن يلحق بالدفاع المدني السوري ضررا جسيما ماديا أو أدبيا .
- ب- إذا استغل انضمامه للدفاع المدني السوري سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض شخصي أو لتحقيق منفعة شخصية .
- ت- إذا خالف العضو النظام الأساسي للدفاع المدني السوري واستمرت المخالفة رغم إشعاره خطيا بضرورة وقف هذه المخالفة .



## الباب الثالث الهيئة العامة

### المادة الثامنة : الهيئة العامة

تتكون الهيئة العامة من جميع المتطوعين العاملين وفقاً للتعريف المحدد في المادة (الأولى) الواردة في الباب الأول من هذا النظام .

### المادة التاسعة : اجتماعات الهيئة العامة

أ- تجتمع الهيئة العامة إجتماعاً عادياً مرتين كل سنة على الأقل ، ويجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة لذلك .

ب- يدعو مجلس الإدارة الهيئة العامة للاجتماعات في أي مكان يحدده مجلس الإدارة ، بإشعار خطي يتم تسليمه الى إدارة المحافظة ، وتكون الدعوة قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع .

ت- على مجلس الإدارة إشعار مدراء المديرية خطياً بموعد اجتماع الهيئة العامة ومكانه وجدول أعماله وذلك قبل موعد انعقاده بشهر على الأقل ، وإلا لا يعتبر انعقاد الاجتماع قانونياً .

ث- على مجلس الإدارة أن يرسل للمدريات نسخة عن القرارات الصادرة عن هيئتها العامة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها .

### المادة العاشرة : رئيس الاجتماع

يرأس اجتماعات الهيئة العامة مدير الدفاع المدني أو من ينوب عنه في حال غيابه ، وفي حالة غياب المدير أو من ينوب عنه تنتخب الهيئة العامة من بين أعضاء مجلس الإدارة رئيساً لذلك الاجتماع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

### المادة الحادية عشرة : انعقاد الاجتماعات

أ- نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي :

يكون اجتماع الهيئة العامة العادي قانونياً بحضور أغلبية أعضاء الهيئة العامة فإذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع خلال اليوم الأول من الوقت المحدد لبدئه يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويبلغ الأعضاء الذين تغيبوا عن الاجتماع الأول بالموعد الجديد ، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بحضور ما لا يقل عن العدد المقرر لأعضاء الهيئة العامة المحدد في هذا النظام .

ب- نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي :

يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الهيئة العامة فإذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع خلال اليوم الأول من الوقت المحدد لبدئه تسقط الدعوة ويجوز الدعوة لاجتماع غير عادي مرة أخرى .

### المادة الثانية عشرة : جدول أعمال الهيئة العامة\*

أ- أعمال الهيئة العامة في اجتماعها العادي :

تبحث الهيئة العامة في اجتماعها العادي الأمور التالية :

- ١ . تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الدفاع المدني وحالتها خلال الفترة السابقة
- ٢ . التصديق على البيانات المالية الختامية
- ٣ . إقرار التقارير المالية المقدمة من المحاسب القانوني .
- ٤ . إقرار مشروع الموازنة السنوية .
- ٥ . انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بتمثيل كل المديریات بالاقتراع السري .
- ٦ . عزل مجلس الإدارة أو أي من أعضائها اذا وجد ما يببر ذلك .
- ٧ . تعيين محاسب قانوني من غير أعضاء مجلس الإدارة .
- ٨ . إقرار السياسة العامة للدفاع المدني والخطط الاستراتيجية .
- ٩ . الرقابة على إدارة أموال الدفاع المدني .
- ١٠ . مناقشة وإقرار الأنظمة الداخلية والتعليمات والسياسات المالية والإدارية والموارد البشرية الخاصة بالدفاع المدني بما في ذلك المتعلقة منها بعمل المديریات في كل المحافظات .

ب- أعمال الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي :

- ١ . أي أمر يمس سمعة الدفاع المدني وتتخذ القرارات بشأنه بالأغلبية المطلقة للحضور .
- ٢ . تعديل النظام الأساسي للدفاع المدني فيما يتعلق بأهدافه وغاياته .
- ٣ . دمج الدفاع المدني في السلطة التنفيذية السورية المستقبلية بناء على توافق وطني يتم اعتماده من قبل مكونات الشعب السوري للمرحلة الإنتقالية وأية خارطة طريق وطنية توافقية .

### المادة الثالثة عشر : قرارات الهيئة العامة

أ- مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة أعلاه ، تتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة العادي بالأغلبية المطلقة للحضور من أعضاء الهيئة العامة ، وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في اجتماع الهيئة العامة غير العادي .

ب- لا يجوز لعضو الهيئة العامة للدفاع المدني الاشتراك بالتصويت إذا كان الموضوع المعروض على الهيئة العامة هو إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الدفاع المدني ، وكذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة وغيرها من الهيئات أو اللجان المتصلة بالدفاع المدني .

### المادة الرابعة عشرة : سجل الاجتماعات

تدون قرارات الهيئة العامة في محاضر جلسات ويوقع عليها مدير الدفاع المدني وأمين السر ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الدفاع المدني الذي لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين ، والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها .

## الباب الرابع مجلس الإدارة

### المادة الخامسة عشرة : إدارة الدفاع المدني السوري

يدير الدفاع المدني مجلس إدارة عدد أعضائه يتمثل بعدد المحافظات بحيث يكون ممثل عن كل محافظة ويعوض المدير ونائب المدير مرشح آخر من المديرية .  
تنتخبهم الهيئة العامة بالأنتخاب السري وفقا لأحكام هذا النظام ، وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة سنتين لحين وضوح النظام السياسي المستقبلي لسوريا .

### المادة السادسة عشرة : شروط عضوية مجلس الإدارة .

يشترط في عضو مجلس الإدارة إضافة الى الشروط الواجب توفرها في العضو المتطوع العامل في ما يلي :

- ١ . أن لا يقل عمره عن ٢٥ عاما .
- ٢ . أن لا تقل مدة تطوعه عن سنة في الدفاع المدني .
- ٣ . ان يكون مشهود له بالحرآك الثوري .
- ٤ . ان يكون حاصل على شهادة أعدادي كحد أدنى للدورة الانتخابية الحالية بشكل استثنائي وفي الدورات القادمة تكون شهادة الثانوية العامة على اقل تقدير .

### المادة السابعة عشرة : شغور منصب

- أ- إذا شغر منصب عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال مدة ولايته لأي سبب من الأسباب يقوم أعضاء الهيئة العامة في المحافظة التي شغر منصب ممثلها بانتخاب عضو مجلس ادارة .
- ب- تطبق أحكام المادة (السابعة) من هذا النظام على أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بزوال العضوية .

### المادة الثامنة عشرة : صلاحيات مجلس الإدارة

تشمل صلاحيات مجلس الإدارة كل ما يتعلق بإدارة شؤون الدفاع المدني وعلى وجه التحديد ما يلي :

- ١ . إدارة شؤون الدفاع المدني وتشمل الأشراف الكامل على كل المديریات في كافة المحافظات السورية .
- ٢ . تعيين مدراء المديریات والوظائف السامية والإجراءات المتعلقة بها .
- ٣ . الاشراف على المكاتب الرئيسية للدفاع المدني السوري والتي لها علاقة مباشرة بمجلس إدارة الدفاع المدني السوري .
- ٤ . الإشراف على إعداد الأنظمة الداخلية والسياسات والتعليمات المالية والإدارية الخاصة

- ٥ . الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي والبيانات المالية الختامية وعرضها على الهيئة العامة للدفاع المدني لإقرارها .
- ٦ . تشكيل اللجان الإدارية المتخصصة لمساعدة مجلس الإدارة على إدارة الدفاع المدني السوري والبرامج التابعة لها وتحديد صلاحياتها وأسس عملها ومراقبتها .
- ٧ . تفويض التوقيع بالنيابة عن إدارة الدفاع المدني في بعض الشؤون المالية والإدارية والقضائية الخاصة به لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو مجموعة منهم .
- ٨ . اعتماد البنوك الذي تودع فيه أموال الدفاع المدني السوري .
- ٩ . إدارة أموال الدفاع المدني المنقولة وغير المنقولة وفق السياسات المالية المقررة من الهيئة العامة .
- ١٠ . الإشراف والمتابعة لصندوق « بطل » الخاص بالمصابين والشهداء من الدفاع المدني وتعيين رئيس وأعضاء اللجنة المشرفة عليه (انظر سياسة العمل الخاصة بصندوق بطل المرفقة) .
- ١١ . الإشراف على منظمة اصدقاء الخوذ البيضاء وفروعها في الدول الصديقة وتحديد واختيار وتكليف أعضاء مجالس ادارة فيها ممثلين عن الدفاع المدني السوري (انظر الانظمة الاساسية الخاصة لفروع منظمة اصدقاء الخوذ البيضاء المرفقة) .
- ١٢ . أية مهام أو صلاحيات أخرى تفوضه بها الهيئة العامة .

### المادة التاسعة عشرة : اجتماعات مجلس الإدارة

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً شهرياً على الأقل للنظر في شؤون الدفاع المدني ، وتكون اجتماعاته قانونية بحضور (٥١٪) من أعضاء مجلس الإدارة شخصياً او عبر وسائل الاتصال في حال تعذر امكانية حضورهم وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون للمدير صوت مرجح .

### المادة العشرون : انتخاب المدير ونائب المدير وأمين السر

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد اجتماع الهيئة العامة للدفاع المدني مباشرة مديراً للدفاع المدني السوري ونائباً للمدير من بين أعضائه كما ينتخب أيضاً أمين للسر في الاجتماع ذاته ، وتتبع الاجراءات ذاتها في حال شغل أحد المناصب .

## المادة الواحدة والعشرون : مهام وصلاحيات مدير الدفاع المدني السوري

تتضمن صلاحيات مدير الدفاع المدني السوري ومهامه ما يلي :

- ١ . ترؤس اجتماعات مجلس الإدارة و إدارة الدفاع المدني السوري .
- ٢ . تمثيل الدفاع المدني السوري لدى الجهات الرسمية والمحلية والاقليمية والدولية .
- ٣ . الإشراف على أعمال مجلس الإدارة واللجان التابعة له .
- ٤ . أية مهام أخرى ينص عليها هذا النظام أو تفوضه بها الهيئة العامة للدفاع المدني أو مجلس الإدارة .

## المادة الثانية والعشرون : مهام وصلاحيات نائب المدير :

يقوم نائب المدير بمهام وصلاحيات المدير في حال غيابه .

## المادة الثالثة والعشرون : مهام وصلاحيات أمين السر

تتضمن صلاحيات أمين السر ومهامه أعداد جدول أعمال اجتماعات الهيئة العامة واجتماع مجلس الإدارة الشهري وتدوين محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها .

## المادة الرابعة والعشرون : حضور الاجتماعات

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة التخلف عن حضور اجتماعاتها إلا بعذر مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسة .

ب- يجب تبليغ عضو مجلس الادارة بموعد الاجتماع القادم وفق نموذج موحد موقع عليه من عضو مجلس الادارة .

ت- كل عضو تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية بدون عذر مقبول يفقد عضويته في مجلس الإدارة ، ويجب في هذه الحالة على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام .

## الباب الخامس موارد الدفاع المدني السوري وكيفية استغلالها والتصرف بها

### المادة الخامسة والعشرون : موارد الدفاع المدني

أ- تتكون الموارد المالية للدفاع المدني مما يلي :

- ١ . ما يتم رصده من قبل الأعضاء والمتطوعين من جهود والأفراد من أموالهم الشخصية للإنفاق على الدفاع المدني السوري لغايات تحقيق أهدافه وغاياته .
- ٢ . التبرعات والهبات والمنح المالية والعينية من المانحين الدوليين ومن منظمات دولية وجهات حكومية وغير حكومية من الشعوب والدول الصديقة ومن القطاع الخاص .
- ٣ . الدعم من صندوق بطل لصالح المصابين والشهداء من الدفاع المدني السوري .
- ٤ . الدعم والإسناد من فروع منظمات اصدقاء الخوذ البيضاء المنتشرة في الدول الصديقة .
- ٥ . الوصايا والوقفات .
- ٦ . أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

ب- ريع ومدخولات مالية من أية مشاريع خدمية لصالح المدنيين بالتنسيق مع الجهات الفاعلة في المناطق السكانية لصالح صندوق الدفاع المدني .

### المادة السادسة والعشرون : السنة المالية لإدارة الدفاع المدني وسجلاته

أ- تبدأ السنة المالية لإدارة الدفاع المدني بتاريخ ١/١ وتنتهي بتاريخ ٣١/١٢ من كل سنة ميلادية . إذا باشرت إدارة الدفاع المدني العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في نهاية السنة المالية التالية .

ب- تودع أموال إدارة الدفاع المدني في البنوك التي يسميها مجلس الإدارة ، ولا تتمتع حساباتها بالسرية المصرفية في مواجهة أي استفسار مقدم بشأنها من الجهات القانونية والرسمية ذات العلاقة .

ت- مع مراعاة ما ورد في هذه النظام ، يقوم مجلس الإدارة بإعداد تعليمات داخلية تنظم الأمور المالية لإدارة الدفاع المدني وتحدد آلية سحب أية مبالغ من أمواله المودعة في البنوك والحد الأدنى للمصروفات النثرية وصلاحيات التوقيع على السندات وغيرها من الأمور المالية الأخرى .

ث- في جميع الأحوال لا يجوز انفاق أي مبلغ من أموال الدفاع المدني إلا لتحقيق أي غرض من أغراضه ولا يجوز انفاقه في غير ذلك .

ج - يحتفظ الدفاع المدني في مكاتبه الرئيسية بسجلات وقيود مالية منظمة وفق الأصول المالية المحددة لمسك الدفاتر المحاسبية .

ح - يجب أن تدقق سنويا حسابات الدفاع المدني السوري من قبل مدقق حسابات خارجي ، على أن يتم تدقيقها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء سنة الدفاع المدني المالية .

### المادة السابعة والعشرون : العمل بأجر

يحق لأعضاء مجلس إدارة الدفاع المدني السوري العمل بأجر .

## الباب السادس الحوكمة

### المادة الثامنة والعشرون : الحوكمة (الإدارة الرشيدة)

أ- يحرص الدفاع المدني في تنفيذه لعملياته ومهامه ونشاطاته على تبني الممارسات والمعايير والأنظمة والتعليمات والتي من شأنها تعزيز الإدارة الرشيدة وقواعد الشفافية من خلال :

١ . تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى احترام الدفاع المدني وأعضائه ومجلس الإدارة فيه ومتطوعيه في المديرية والقطاعات والمراكز وموظفيه للقوانين والأنظمة والآداب العامة ، ويسعى إلى تحقيق الصالح العام . والمشاركة في عملية سلامة المجتمع ومنع أية ممارسات من شأنها أن تؤثر سلباً على الصالح العام .

٢ . تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى التزام الدفاع المدني وأعضائه ومجلس الإدارة فيها وموظفيها بالنظام الأساسي له والتعليمات الداخلية والسياسات التي تتوافق مع القانون الإنساني الدولي وإعلان المبادئ الخاص بالدفاع المدني السوري ومدونة قواعد السلوك .

٣ . تبني معايير وممارسات سلوكية محكمة تحد من تضارب المصالح في الأمور المالية والإدارية والفنية واللوازم وتأكيد احترام السرية لكافة المعلومات الخاصة بالدفاع المدني وأعماله بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة .

٤ . تبني أنظمة وتعليمات إدارية محكمة تمكن مجلس الإدارة من تحقيق الرقابة والإشراف على عمليات ومهام الدفاع المدني ونشاطاته وفرض المساءلة الإدارية والقانونية وكذلك تحقيق الفصل في الصلاحيات والمسؤوليات من أجل تأكيد ضمان الرقابة السليمة .

٥ . تبني أنظمة وتعليمات مالية محكمة تضمن رقابة مالية مستمرة على موارد الدفاع المدني وسبل انفاقها ، وتحرص على التزام الدفاع المدني بالمصادر المقررة في هذا النظام .

٦ . تبني أنظمة وتعليمات تحكم عملية التوظيف في الدفاع المدني من خلال سياسة التوظيف في الموارد البشرية بحيث تعتمد على الكفاءة والاستحقاق ، وتأمين بيئة عمل مناسبة للموظفين .

٧ . تبني معايير تحكم عملية جمع التبرعات والمنح وتجنيد الأموال للدفاع المدني بحيث يسعى الدفاع المدني من خلالها إلى بناء الثقة مع الجهات المانحة والممولة واكتساب دعمها .

٨ . تبني معايير متقدمة في النزاهة والشفافية لتحقيق أهداف الدفاع المدني ورسالته وتنفيذ مهامه وعملياته .

ب- يحرص الدفاع المدني السوري على الحفاظ على حيوية ونزاهة قطاع العمل التطوعي وتعزيز ثقة المجتمع به من خلال الشفافية المالية والمعلومات الموثقة ، ولضمان تحقيق هذه الغاية وعدم استغلال الدفاع المدني بأي أعمال غير مشروعة فإنه يلتزم بما يلي :

١ . بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية الجهات المتبرعة للدفاع المدني والتأكد من أوضاعهم القانونية ونشاطهم والغاية من علاقة العمل مع الدفاع المدني وطبيعة علاقة العمل هذه .

٢ . الحرص على عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية و أن لا تكون جهات اجرامية .

٣ . مراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي ومدونة قواعد السلوك وإعلان المبادئ الخاص بالدفاع المدني السوري لحين صدور تشريعات وقوانين عن الجسم التشريعي الوطني في سوريا المستقبل فيما يتعلق بالتمويل من جهات أجنبية

## الباب السابع الإندماج في السلطة التنفيذية السورية المستقبلية

### المادة التاسعة والعشرون : دمج الدفاع المدني

يتم دمج الدفاع المدني في السلطة التنفيذية السورية المستقبلية بناء على توافق وطني يتم اعتماده من قبل مكونات الشعب السوري للمرحلة الإنتقالية وأية خارطة طريق وطنية توافقية .



## الباب الثامن أحكام عامة

### المادة الثلاثون :

أ- يجوز للدفاع المدني أن يشكل مع منظمات دفاع مدني أخرى أو أكثر ائتلافا لتنفيذ برامج مهنية وفنية مشتركة يهدف الى تحقيق أهدافه وغاياته .

ب- يجوز للدفاع المدني الانضمام الى اتحاد قائم أو المشاركة في تأسيس اتحاد جديد وفقا للقوانين النافذة والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

### المادة الواحد والثلاثون :

يحق للدفاع المدني امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة وله الحق في بيع ورهن وتأجير أو التبرع بأي منها وفقا لأحكام هذا النظام وموافقة الهيئة العامة .

### المادة الثانية والثلاثون :

تسري أحكام القانون الإنساني الدولي ومبادئ المنظمة الدولية للحماية المدنية وإعلان المبادئ الصادر عن الدفاع المدني السوري والاتفاقيات الدولية النافذة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه على أي حالة لم ينص عليها في هذا النظام .